**صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني**

**دعوة إلى تقديم المقترحات**

*دعوة لتقديم العروض دورة التمويل العادية*

 ***تفتح الدعوات في 20 يونيو 2021***

***آخر موعد للتسليم: 29 يوليو 2021 (6 أسابيع)***

1. عن صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني (**WPHF**)

صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني هو آلية عالمية للتمويل المجمّع، يتألف من ممثلين عن الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني، ويرمي إلى تفعيل التحرك وتحفيز زيادة كبيرة في التمويل من أجل مشاركة النساء وقيادتهن وتمكينهن في عمليات السلام والأمن والاستجابة الإنسانية. ~~و~~الصندوق آلية تمويل مرنة وسريعة، يدعم تدخلات عالية الجودة لدعم إمكانات النساء المحليات لمنع نشوب الصراعات، والاستجابة للأزمات وحالات الطوارئ، واغتنام أهم الفرص لبناء السلام.

يزبل الصندوق الحواجز بين المساعدات الإنسانية، والسلام، والأمن، وتمويل التنمية، وذلك من خلال الاستثمار في تعزيز مشاركة النساء وقيادتهن وتمكينهن في جميع مراحل الأزمات، والسلام والأمن، والتنمية. يعالج الصندوق ثغرات التمويل الهيكلية في مشاركة المرأة أثناء المراحل الرئيسية من الأزمات، والسلام والأمن، والتنمية عن طريق تحسين آليات المساعدة الدولية من حيث توقيتها المناسب، وتحديد أنماط متوقعة لها، وزيادة مرونتها. ومن الجدير بالذكر أن الصندوق يكفل استثمارات تأتي في وقتها المناسب لمنع نشوب الصراعات بعد تلقي إشارات الإنذار المبكر من النساء، ويعجل بتوزيع المساعدة الإنمائية بعد نجاح مفاوضات السلام. وينطلق الصندوق في ذلك من إقراره بأن السلام لا يمكن إحلاله أو استدامته دون الاستثمار في منظمات المجتمع المدني. ولذلك، يستثمر الصندوق في الدعم المالي والفني اللازم لمنظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية الشعبية.

وذلك في إطار نظريته للتغيير هدفها الكلي هو **المساهمة في مجتمعات سلمية يتساوى فيها الجنسان**. يتطلب تحقيق هذا الهدف تمكين النساء من المشاركة والإسهام في منع نشوب الصراعات والتصدي للأزمات وبناء السلام والتعافي، وكذلك من الاستفادة من مكاسب هذه الجهود. ويدعم الصندوق، منذ إطلاقه في عام 2016، أكثر من 200 منظمة من منظمات المجتمع المدني في 20 بلدا أو مجموعة بلدان.

على الصعيد العالمي، يخضع الصندوق لإدارة مجلس التميل الذي يتألف من أربع كيانات من كيانات الأمم المتحدة (وهي حالياً: هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب دعم بناء السلام)، وأربع دول أعضاء مانحة (هي حالياً: المفوضية الأوروبية، ألمانيا،كندا,والنمسا)، وكذلك 4 منظمات من منظمات المجتمع المدني (هي حالياً: التحالف النسائي من أجل القيادة في الشبكة الدولية لعمل المجتمع المدني (ICAN) ، والشراكة الدولية من أجل منع نشوب النزاعات المسلحة النزاعات المسلحة (GPPAC)، منظمة أكشن إيد (Action Aid) ولجنة النساء اللاجئات (WRC).

وتعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة بوصفها الأمانة الفنية للصندوق على الصعيد العالمي. كما تعمل الهيئة، في البلدان حيث لديها حضور قطري، ككيان إداري لمنظمات المجتمع المدني.

1. **طبيعة ونطاق الدعوة إلى تقديم مقترحات**

**سيمول صندوق المرأة للسلام والعمل الإنساني المشاريع المؤهلة في** العراق**، وعلى المشاريع أن تركز على بلد واحد،** ولن تقبل **المشاريع التي تغطي بلداناً عدة.**

**بينما يبدأ العراق في إعادة البناء والتطلع إلى مستقبل أكثر سلامًا، يواجه البلد عواقب تصاعد العنف والتطرف، والذي تجلى مؤخرًا من عنف ودمار الذي أحدثه داعش على المجتمعات في جميع أنحاء العراق. لمنع العودة إلى الصراع وعودة التطرف العنيف، يجب على العراق مواجهة الأسباب التي أدت إلى صعود داعش، والتوفيق بين المظالم العميقة الجذور، وبناء مجتمعات أكثر تسامحًا وسلمًا يمكنها منع وتخفيف الصعود المستقبلي لمثل هذه القوات. من السمات الرئيسية للتطرف العنيف في العراق سيطرته وإخضاع النساء والفتيات في قلب الأجندات، واستخدام القوالب النمطية الجنسانية للتطرف والتجنيد، وإفساد أجيال من التقدم في احترام وتعزيز حقوق المرأة. زاد جائحة كوفيد -19 من تفاقم عدم المساواة القائمة بين الجنسين والعنف ضد النساء والفتيات. يحتل العراق حاليًا المرتبة 162 من أصل 167 في مؤشر المرأة للسلام والأمن**[[1]](#footnote-1)**.**

**تلعب النساء والفتيات أدوارًا مهمة بصفتهن بناة سلام في العراق، لكن قيادتهن في معالجة الأسباب الجذرية للعنف لا تزال غير معترف بها إلى حد كبير. تشارك النساء والفتيات في منع نشوب النزاعات على مستوى أسرهن ومجتمعاتهن وتحمل هذه التجارب دروسًا مهمة لتصميم وتنفيذ مبادرات منع التطرف العنيف. قدراتهم على التوجيه والتفاوض والوساطة في مختلف الظروف غير مستغلة. كما أن استبعاد النساء والشباب من مثل هذه المبادرات يمنع صانعي السياسات من اكتساب رؤى ثاقبة حول الدوافع والديناميكيات الجنسانية للإرهاب والتطرف العنيف والاستراتيجيات التي تم استخدامها لمنعه ومعالجته.**

**المرأة والسلام والأمن (WPS) في العراق:**

**في عام 2014 ، كان العراق أول بلد في الشرق الأوسط يطلق خطة وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 بشأن المرأة والسلام والأمن (WPS). كان إطلاق خطة العمل الوطنية العراقية (INAP) خطوة مهمة نحو تمكين مشاركة المرأة وحمايتها في عمليات حل النزاعات وبناء السلام وكذلك منع النزاعات في العراق. بعد أخذ التحديات والثغرات من أول خطة وطنية INAP في عين الاعتبار ، في ديسمبر 2020 ، تحت القيادة والدعم الفني والمالي من هيئة الأمم المتحدة للمرأة ، جنبًا إلى جنب مع وكالات للأمم المتحدة والمجتمع الدولي ، وأمانة مجلس الوزراء (الكومسيك)، تم اعتماد خطة العمل الوطنية العراقية الثانية INAP II لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325. تم تطوير الخطة بطريقة تشاركية وتضمنت مشاورات مع أكثر من 60 منظمة تقودها النساء في جميع أنحاء العراق ، والكومسيك ، وممثلين من إقليم كردستان العراق والحكومة الاتحادية واللجان القطاعية العاملة في 33 وزارة ومؤسسات حكومية. استفادت INAP II بشكل كبير من الدروس المستفادة فيما يتعلق بالتحديات التي تمت مواجهتها في تنفيذ الخطة السابقة بما في ذلك الإرادة السياسية المحدودة والملكية والدعم المالي الذي قدمته المؤسسات الحكومية العراقية؛ عدم وجود مخصصات محددة للميزانية، إلى جانب إطار واضح للرصد والتقييم وآليات التنسيق المعمول بها والتي حدت من تأثيرها ؛ والقيود التي تفرضها الظروف السياسية والاقتصادية وانعدام الأمن السائدة في العراق.**

**ومجال تركيز دعوة الصندوق إلى تقديم المقترحات هو على زيادة المشاركة الفعالة وصنع القرار للنساء والفتيات في عمليات منع النزاعات والاستجابة لها (مجال تأثير WPHF 2). سيتم إيلاء اهتمام خاص للطلبات التي تدعم النساء والفتيات مثل المهمشين والمستبعدين بسبب الفقر ، والأصل العرقي ، والإعاقة ، والعمر ، والجغرافيا ، وحالة الهجرة ، و فيروس نقص المناعة البشريةHIV ، من بين أمور أخرى ، والتي تتماشى بشكل واضح مع أجندة 2030.**

يجب أن يتماشى الاقتراح المقدم مع **بيانات التأثير لتيار تمويل** **WPHF** المعني الذي تختار المنظمة تطبيقه على:

* تدفق التمويل المؤسسي (مجال تأثير WPHF 1) لتعزيز القدرة المؤسسية لمنظمات المجتمع المدني العاملة على منع الصراع والاستجابة له.
* تدفق التمويل البرامجي (مجال التأثير WPHF 2): لزيادة المشاركة الهادفة وصنع القرار للنساء في عمليات منع النزاعات والاستجابة لها.

يرجى قراءة أوراق نصائح WPHF للحصول على إرشادات حول إطار عمل النتائج لمنطقة التأثير 2 و 1 في القسم 8 أدناه.

1. **مدة المنح**

يمكن لجميع منظمات المجتمع المدني أن تطلب منحاً لمدة أقصاها **12 شهرا (عام).**

*ستعطى الأولوية للمنظمات التي لم تتلق تمويلًا سابقًا من دعوة WPHF السابقة لتقديم العروض.*

1. **الموقع**

يمكن تنفيذ المشاريع في أي محافظة داخل العراق.

1. **تدفقات التمويل والمبالغ**

**سوف يمنح الصندوق حوالي 1.1** مليون دولار **أمريكي على مدى** عام **للعراق.**

تهدف دعوة تقديم العروض إلى الاستجابة لاحتياجات المنظمات النسائية المحلية في البيئات الهشة، من خلال مسارين (2) للتمويل:

**تيار التمويل 1: التمويل المؤسسي: من 5,000 دولار أمريكي إلى 10,000 دولار أمريكي.**

سيوفر تدفق التمويل هذا تمويلًا مؤسسيًا لمنظمات المجتمع المدني المحلية التي تعمل على قضايا الحماية الخاصة بالنوع الاجتماعي في سياقات السلام والأمن والسياقات الإنسانية، وذلك لضمان قدرتها على الحفاظ على استمراريتها وتحسين تأثيرها. يحتاج مقدمي الطلبات المحتملين إلى توضيح كيف يؤثر السياق الحالي على قدراتهم المؤسسية والمالية وكيف سيدعمهم التمويل كمنظمة، وكيف يهدف هذا الأخير إلى تمويل مجموعة محدودة من الأنشطة لدعم تطوير أو تعزيز القدرة المؤسسية لمنظمات المجتمع المدني.

الغرض من تيار التمويل هذا، **ليس** تمويل تنفيذ نشاط برامجي.

**تيار التمويل 2: التمويل البرامجي: من 80,000 إلى 100,000 دولار أمريكي.**

سيمول تدفق التمويل هذا، المشاريع التي تهدف تحديدًا إلى تمويل الأنشطة البرامجية المتوافقة مع مجال تأثير WPHF 2 .

**يمكن للمؤسسة التقدم بطلب تمويل مرة واحدة فقط من خلال أحد التدفقين أو كليهما. ستحتاج المنظمات التي ستتقدم بطلب للحصول على كلا التدفقات إلى تقديم حزمتين من الطلبات بناءً على متطلبات و**نماذج **كل تدفق.**

1. **الأهلية، وتقديم الطلب، وعملية الاختيار**

6-1 من يتأهل لتقديم طلب وتلقي التمويل؟

يتأهل لتقديم الطلبات المنظمات الوطنية أو المحلية التي إما تقودها نساء، أو تعنى بحقوق النساء، أو المنظمات النسوية، أو منظمات المجتمع المدني التي لديها سجل مثبت بالعمل مع النساء أو الفتيات بتنوعهن. وتُشجَّع المنظمات الشعبية والمحلية، بصفة خاصة، على تقديم الطلبات. والمشاريع المشتركة مسموح بها، بل يشجع عليها.

ولكي تعتبر أي منظمة معنية **"بحقوق المرأة أو نسوية"** على البيان الرسمي لرسالتها أو رؤيتها أن يعكس التزامها بمعالجة أشكال التمييز المتعددة/المتقاطعة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق النساء. وعلى أهداف المنظمة أن تشمل معالجة الحوافز/النظم/الهياكل الأساسية التي تديم العنف القائم على نوع الجنس، ولا سيما النظام الذكوري وديناميات السلطة القائمة على التمييز بين الجنسين، والعمل على تحويلها.

**"المنظمة التي تقودها نساء"** يجب أن ترأسها امرأة بوصفها مديرة/رئيسة للمنظمة.

لكي تعتبر المنظمة معنية **"بحقوق الشباب"،** يجب أن تعكس مهمتها/ رؤيتها الرسمية التزامها بمعالجة الأشكال المتعددة / المتداخلة للتمييز وتعزيز حقوق الشباب.

يجب أن يرأس **"المنظمة التي يقودها الشباب**" أحد الشباب كما هو معرّف من قبل الدولة / المنظمة.

أما منظمات المجتمع المدني الأخرى، فعليها أن تثبت أن لديها تجربة في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، و/أو أوجه عدم المساواة بين الجنسين، و/أو حقوق المرأة.

تستهدف الدعوة إلى تقديم المقترحات، وتشجع، بصورة خاصة، المنظمات الصغيرة والناشئة حديثاً.

في ما يلي قائمة بالمنظمات غير المؤهلة لتقديم طلب الحصول على منحة من الصندوق:

المنظمات التي تقترح تدخلاً يغطي بلداناً عدة؛

المنظمات التي تقترح تدخلاً في بلد يختلف عن البلد المؤهل؛

المنظمات الرائدة غير المسجلة قانونياً في بلد/منطقة التنفيذ (بالنسبة للمنظمات التي تتقدم بطلب في إطار ائتلاف، لا يشترط تسجيل سوى المنظمة الرائدة).

الوكالات أو المؤسسات الحكومية؛

وكالات الأمم المتحدة أو فرق الأمم المتحدة القطرية؛

الأفراد بصفتهم الشخصية؛

كيانات القطاع الخاص؛

الجامعات والمؤسسات التعليمية

6**-2** **هل يشترط أن يكون الكيان/المنظمة مسجلاً/مسجلة حتى يتقدم بالطلب؟**

يجب أن يكون للمنظمة مقدمة الطلب شخصية اعتبارية لدى السلطة الوطنية المختصة في البلد المؤهل لتنفيذ المشروع (لمدة 24 شهراً على الأقل قبل تاريخ تقديم المقترح). ويجوز للمنظمات والمجموعات النسائية غير المسجلة في بلد التنفيذ أن تتقدم بطلب بالشراكة مع شريك منفذ مسجل محلياً بوصفه مقدم الطلب الرئيسي.

وإثبات تسجيل قانوني غير ربحي (أو الشخصية الاعتبارية) بتاريخ يعود إلى عام 2018، فما قبل، هو ملحق مطلوب لأي طلب منحة. وستعتبر الطلبات التي لا تقدم دليلاً واضحاً على الشخصية الاعتبارية غير مكتملة وستسحب من عملية تقديم الطلب. والرجاء ملاحظة أن مواد التأسيس ليست دليلاً على الوضع القانوني.

وعلى الشريك الرئيسي فقط أن يقدم تسجيله القانوني. لا يجب على الشركاء المنفذين، الذين هم جزء من مقترح مشترك، أن يكونوا مسجلين قانونياً ولكن يجب أن يكونوا منظمات مجتمع مدني (غير ربحية وغير حكومية).

6-3 **هل يمكن لمشروعي أن يغطي عدة بلدان؟**

لا، يجب أن تغطي المشاريع بلداً واحداً فقط. المقترحات التي تغطي بلداناً عدة غير مؤهلة لتقديم الطلبات.

6-4 **هل يمكن تقديم أكثر من طلب؟**

 لا، لا يجوز للمنظمات تقديم أكثر من طلب واحد، سواء كرائدة للمشروع أم كشريك فيه. إذا ظهرت منظمة رائدة أو شريكة في أكثر من طلب، ستستبعد كافة الطلبات.

6**-**5 **هل يمكن لمزيد من المنظمات أن تتقدم بطلب مشترك؟**

 نعم، المشاريع المشتركة يشجع عليها. وبالنسبة للمشاريع المشتركة، لا يشترط إلا على المنظمة الرائدة أن تستوفي معايير الأهلية. وبالنسبة للمشاريع المشتركة، يجب أن تكون أدوار ومسؤوليات كل منظمة مفصلة بوضوح في الطلب، وذلك في القسم المناسب في إطار المقترح. ويجب أن تبين المقترحات بوضوح المنظمة التي ستتولى المسؤولية الرئيسية في إدارة المشاريع والتزامات التعاقد.

6-6 **هل يمكن التقدم بطلب للحصول على تمويل لمبادرة أو مشروع قائمين؟**

نعم، يقبل الصندوق المقترحات حول المشاريع القائمة. ولكن ينبغي توضيح القيمة المضافة المحددة للمساهمة.

**6-7 ما هي متطلبات تصميم المشروع؟**

بالنسبة لهذه الدعوة إلى تقديم المقترحات، على المشروع (أو المشاريع) أن يساهم في مجال التأثير 1 او 2 للصندوق، على النحو الموضع في القسم 3.

مجال التأثير1: (للتمويل المؤسسي) تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في مناصرة وضمان المساءلة عن التزامات النساء والسلام والأمن.

وعلى المقترحات أن تستخدم **اثنان** على الأقل من مؤشرات مستوى التأثير التالية:

1. 1 متوسط عدد الأشهر الذي يمكن أن يستمر خلاله عمل المنظمة نتيجة للتمويل المؤسسي.

1.2 تطوير إدارة المخاطر و / أو خطط الطوارئ أو استراتيجيات المنظمة.

1.3 أنواع (وعدد) الاستراتيجيات التكييفية أو الأدوات أو الأنظمة المعتمدة من قبل المنظمة لاستمرارية العمليات.

مجال التأثير2 (للتمويل البرامجي) زيادة المشاركة الهادفة للمرأة وصنع القرار في عمليات منع النزاعات والاستجابة لها.

وعلى المقترحات أن تستخدم واحدة على الأقل من مؤشرات مستوى التأثير:

2.1. العدد / النسبة للنساء المشاركات في صنع القرار في عمليات منع النزاعات والاستجابة لها

2.2. عدد وأنواع آليات منع الصراع التي تراعي الفوارق بين الجنسين

 يرجى الرجوع إلى أوراق الإرشاد الخاصة بالمؤشرات للحصول على معلومات إضافية.

6-8 **هل يجب على مقدمي الطلبات المساهمة في ميزانية المشروع؟**

ليس مطلوباً من منظمات المجتمع المدني أن تساهم في الميزانية.

6-9 **من أين يمكن الحصول على مزيد من المعلومات حول الدعوة؟**

ستنظم هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بدعم من أمانة الصندوق، جلسة إعلامية على الإنترنت مع مقدمي الطلبات المحتملين في **5 يوليو** **2021** للتسجيل، يرجى إرسال بريد إلكتروني إلى: musab.othman@unwomen.org قبل **2 يوليو 2021**.

1. أين **ومتى وكيف يمكن التقدم بطلب للدعوة إلى المقترحات؟**
* آخر موعد لتقديم المقترحات هو **29 يوليو 2021** ولن يُنْظَر في الطلبات التي ترد بعد هذا التاريخ.
* تقبل الطلبات باللغات العربية والإنجليزية. ولن تقبل إلا الطلبات المقدمة بهذه اللغات فقط.
* لا يجوز لك إجراء تغييرات على الطلب بعد تقديمه.
* يجب إرسال حزم الطلبات عبر البريد الإلكتروني إلى: iraq@unwomen.org
* يمكن تقديم الطلبات في ملفات إلكترونية بنسق .doc أو .docx أو .pdf. لن تقبل أي أنساق أخرى. يمكن تقديم شهادات التسجيل القانوني في ملفات بنسق jpeg، أو doc., أو docx., أو pdf. وينبغي تقديم جميع الوثائق معا كحزمة واحدة.
* سيسعى مكتب الأمم المتحدة للمرأة إلى الإقرار باستلام الطلب في غضون ثلاثة أيام من استلامه. الرجاء عدم إعادة إرسال الطلب إلا في حال عدم تلقي تأكيد بالاستلام في غضون ثلاثة أيام.
* ويمكن للمكتب القطري لهيئة الأمم المتحدة للمرأة أن يقدم دعماً محدوداً في تقديم طلبات الحصول على المنح. يرجى ملاحظة أن الأسئلة الواردة في هذه المذكرة التوجيهية سيجاب عليها. يرجى إتاحة 48 ساعة على الأقل للردود على أي أسئلة. كما ستنظم جلسة إعلامية عبر الإنترنت للمتقدمين المحتملين في 5 يوليو 2021 الساعة 11:00 صباحًا بالتوقيت المحلي. وإذا رغبتم في المشاركة، يرجى التسجيل هنا: musab.othman@unwomen.org

7-1 **المكونات المطلوبة في حزمة الطلب**

يرجى الملاحظة أن الطلبات غير المكتملة لن يتم النظر فيها.

* المقترح (مرفقاً بهذه الوثيقة، لا يزيد عن 10 صفحات بالإضافة إلى الملحقين ألف و باء)
* إطار النتائج (نموذج المقترح، الملحق ألف)
* ميزانية المشروع (نموذج المقترح الملحق باء)

**مع**

* دليل عن التسجيل القانوني الصحيح للمؤسسة الرائدة أو قانونها الأساسي (إذا كنت بصدد عملية تجديد، فيرجى المد بدليل عن ذلك)

**الرجاء عدم تقديم أي صور أو مستندات إضافية على تلك المدرجة في القائمة الواردة في ما سبق.**

7-2 **معيار التقييم**

عند كتابة الطلب، الرجاء الأخذ بالحسبان ا أن المقترحات ستقيّم وفقاً للمعايير التالية:

**التدفق 1: التمويل المؤسسي**

أهداف المشروع:

* + التوافق مع نظرية التغيير الخاصة بـ WPHF، خصوصا فيما يتعلق بنتيجة محددة في إطار النتائج (مجال التأثير 1)
	+ التعبير الواضح عن تجربة المنظمة والتفسير المنطقي لكيفية تأثير الأزمة الحالية على قدراتها المؤسسية والمالية
	+ تحديد أهداف واضحة والنتائج المتوقعة والمخرجات التي تركّز على تعزيز القدرات المؤسسية لمنظمات المجتمع المدني وكيف ستستمر المنظمة.
	+ تحديد المخاطر وتدابير التخفيف المناسبة.

الميزانية:

* + الميزانية ثابتة في جميع الوثائق ومفصلة عبر المخرجات في إطار النتيجة.
	+ تتضمن الميزانية تكاليف تشغيلية غير مباشرة بالمستوى المسموح به (لا يزيد عن 7٪)
	+ الميزانية كافية ومعقولة للأنشطة المقترحة وتأخذ بعين الاعتبار حجم المشاكل.

**التدفق 2: التمويل البرامجي**

تصميم المشروع وأهدافه:

* توافقه مع نظرية التغيير المعتمدة لدى الصندوق، لا سيما فيما يتعلق بتأثير أو مؤشر محدد في إطار نتائج المشروع.
* تحديد أهداف ونتائج ونواتج واضحة، مع مراعاة أفضل الممارسات في النهج المراعية لمنظور المساواة بين الجنسين.
* ضمان المشاركة الهادفة للمجموعات التي تواجه أشكالًا متعددة ومتداخلة من التمييز ، مثل المهمشين والمستبعدين بسبب الفقر ، والعرق ، والإعاقة ، والعمر ، والجغرافيا ، وحالة الهجرة ، من بين أمور أخرى ، تتماشى بشكل واضح مع أجندة 2030.
* الشراكة وتنمية القدرات للمنظمات النسائية المحلية و / أو خطة واضحة لبناء القدرات لشركاء منظمات المجتمع المدني لتقديم نتائج البرنامج. يتم تشجيع المشاريع المشتركة بقوة.
* التكامل مع الصناديق والبرامج الأخرى.

إدارة البرنامج ورصده:

* **تحديد المخاطر الشاملة وتدابير التخفيف المناسبة**

**• جدول نشاط واقعي واستراتيجية تنفيذ لتحقيق الأهداف ضمن الإطار الزمني.**

**• تحديد مناهج الرصد والتقييم المناسبة والملائمة بناءً على إطار النتائج والمؤشرات**

الميزانية:

* الميزانية كافية ومعقولة للأنشطة المقترحة، وتأخذ في الاعتبار حجم المشاكل.
* تشمل الميزانية التكاليف التشغيلية غير المباشرة ضمن المستوى المسموح به (لا يزيد عن 7 في المائة).

الاستدامة والملكية الوطنية:

* تعزيز الملكية الوطنية والمحلية في وضع وإنشاء الأنشطة، وأهداف محددة لبناء إمكانات الجهات الفاعلة الوطنية والمحلية.
* استدامة البرنامج بعد فترة التمويل، وعند الاقتضاء، كيفية إعادة إنتاج البرنامج وتحسينه مع مرور الوقت.
1. **موارد مفيدة**
* موقع الصندوق على الإنترنت: [www.wphfund.org](http://www.wphfund.org)
* ورقة إرشاد المؤشارات:
* Indicator Tip Sheet Institutional Funding – WPHF Impact Area 1 (Arabic)
* Indicator Tip Sheet Institutional Funding – WPHF Impact Area 1 (English)
* Indicator Tip Sheet Programmatic Funding – WPHF Impact Area 2 (Arabic)
* Indicator Tip Sheet Programmatic Funding – WPHF Impact Area 2 (English)
* [دليل عمليات صندوق المرأة للسلام والشؤون الإنسانية](http://mptf.undp.org/document/download/17052)
* صفحة الصندوق على بوابة مكتب الصناديق الاستئمانية المتعددة الشركاء: <http://mptf.undp.org/factsheet/fund/GAI00>
* حساب الصندوق على تويتر: [@wphfund](https://twitter.com/AcceleratePeace)
* مصطلحات الرصد والتقييم والإدارة القائمة على النتائج. (1) مسرد مصطلحات التقييم الرئيسية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية، متاح باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية. <http://www.oecd.org/dataoecd/29/21/2754804.pdf>
* معايير وإرشادات الرصد والتقييم. معايير التقييم التي وضعها فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وهي متاحة باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية والعربية والروسية على الموقع التالي: <http://www.uneval.org/papersandpubs/documentdetail.jsp?doc_id=22>

1. [WPS-Index-2019-20-Report.pdf (georgetown.edu)](https://giwps.georgetown.edu/wp-content/uploads/2019/12/WPS-Index-2019-20-Report.pdf) [↑](#footnote-ref-1)